

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 114-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142381) في الدعوى رقم (PC-2022-141842)
المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/11/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1552) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (59,956) تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (59,956) تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (119,921) مائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة واثنًا عشر ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صلصة صويا) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/05/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1431/06/23هـ المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم.

وقد عقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 25\08\1443هـ، للنظر في موضوع الدعوى استكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 14/6/1443هـ، وحضر ممثل الهيئة / ...، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 27\11\1443هـ، والتي جاء ملخصها أنه لم يتمكن من الدخول على رابط الجلسة المنعقدة بتاريخ 17\01\2022 م وأنه قام بإرسال بريد بتاريخ 19\01\2022م مفاده أنه لم يستطع الدخول مع مطالبته بتحديد موعد آخر إلا أنه لم يتم الرد عليه، كما أن الجهة المدعية والمختبر المختص قد خالفوا آلية سحب العينة واختبارها حيث تم تجاوز المدة النظامية المنصوص عليها في المادة رقم (20) ورقم (24) من اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة فلم يلتزم الفنيون بموعد سحب وتسليم العينات الذي يكون بمجرد وصول الإرسالية، إضافة إلى أن الجمارك لم تقم بفرض نتيجة الفحص الواردة من المختبر لتأخرة لمدة تزيد على أكثر من خمسة وعشرون يوماً مما يثير الشك حول سلامة حفظ العينة الذي ينسحب أثره على النتيجة حيث إن السلعة محل الدعوى تتطلب العناية الشديدة لأن أي تغير يطرأ عليها بسبب سوء التخزين أو التعرض لأشعة الشمس بصورة مباشرة يؤدي إلى ظهور تلك النتيجة على وجه اللزوم، والشك يفسر لمصلحة المتهم، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية.

وفي يوم الأحد الموافق 01\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل مالك مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1552) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى هذه اللجنة الطلب من الهيئة الرد على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد وإمهالها لذلك مدة تنتهي بتاريخ 08/11/1444هـ، وقد ورد للجنة الاستئنافية عبر البريد الإلكتروني للأمانة جواب الهيئة على استئناف المستورد بتاريخ 03/11/1444هـ والذي جاء ملخصه على تحقق صحة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي جاء بها القرار الابتدائي في حقه بقيامه بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه واختتمت الهيئة جوابها بالتأكيد على طلبها تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت

جاهزة للبت فيها بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1431/06/23 هـ المرتبط ببيان الاستيراد للإرسالية محل الإشكال تضمن الإفادة بطلب تكليف التاجر بمراجعة المختبر لإكمال اللازم، وحيث لم يتضمن التقرير نوع وطبيعة الملاحظة التي ارتبط بها تحفظه فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة تكييف سلوك المستورد في التعامل مع الإرسالية بحسبانه مخالفة إجراءات جمركية، مما لا يشكل معه التصرف بالإرسالية محل الإشكال إدانة بجريمة التهريب الجمركي خلافاً لما قضى به القرار المستأنف عليه، وإنما يرتب اعتبار سلوكه بالتعامل مع الإرسالية مما يدخل في حكم مخالفة الإجراءات الجمركية المترتب عليها إيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية مقدارها (1000) ألف ريال بموجب ما قرره المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1552) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة الغرامة عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...